

كتاب دوري رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٤

بشأن

الإعفاء من المبالغ الإضافية المستحقة على أصحاب الأعمال و المؤمن عليهم

وقواعد ومواعيد الإعفاء منها

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ بدأ العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعفاء المنشآت و المؤمن عليهم من المبالغ الإضافية المستحقة عليهم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي و الذي نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

" يعفى أصحاب الأعمال و المؤمن عليهم من المبالغ الإضافية المستحقة عليهم ، وذلك عن الاشتراكات و الأقساط المستحقة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ العمل بهذا القانون وفقا لأحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، ٥٠ لسنة ١٩٧٨ على أن يكون الإعفاء من هذه المبالغ وفقا للنسب الآتية :-

**أولاً :** (١٠٠٪) من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

**ثانياً :** (٧٥٪) من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند أولاً.

**ثالثاً :** (٥٠٪) من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند ثانياً.

كما نصت المادة الثانية على ما يلي :

" ينشر هذا القرار بالقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ

نشره."

وقد تم نشره بالجريدة الرسمية في ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٤.

**وفى ضوء ما تقضى به الأحكام المتقدمة يراعى الإعفاء من المبالغ الإضافية المستحقة على أصحاب الأعمال و المؤمن عليهم وفقاً لما يلي:**

- ١- يعفى أصحاب الأعمال و المؤمن عليهم من جميع المبالغ الإضافية المستحقة عليهم وذلك عن الاشتراكات و الأقساط المستحقة حتى ٢٠١٤/٧/٣١ استناداً لأحكام المادتين ١٢٦، ١٢٩ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً للنسب الآتية :
  - أ- يتم الإعفاء من ١٠٠٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد كامل أصل المبالغ المستحقة فى ميعاد غايته ٢٠١٥/٢/٢٠.
  - ب- يتم الإعفاء من ٧٥٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد كامل أصل المبالغ المستحقة خلال الفترة من ٢٠١٥/٢/٢١ حتى ٢٠١٥/٥/٢٠.
  - ج- يتم الإعفاء من ٥٠٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد كامل أصل المبالغ المستحقة خلال الفترة من ٢٠١٥/٥/٢١ حتى ٢٠١٥/٨/٢٠.
- ٢- إذا كان صاحب العمل أو المؤمن عليه قد قام بسداد أصل المبالغ المستحقة قبل ٢٠١٤/٨/٢١ وتقتصر الديون المستحقة عليه فى المبالغ الإضافية فيتم الإعفاء من كامل هذه المبالغ الإضافية.
- ٣- إذا كان صاحب العمل أو المؤمن عليه قد قام بسداد جزء من أصل المبالغ المستحقة وجزء من المبالغ الإضافية قبل ٢٠١٤/٨/٢١ ، فيتم الإعفاء من المبلغ الإضافي المتبقي فى حالة سداد كامل أصل المبالغ المستحقة وفقاً للقواعد والمواعيد المحددة بالبند (١) عاليه دون رد أية مبالغ إضافية تم سدادها قبل ٢٠١٤/٨/٢١.
- ٤- فى حالة وجود دين مقسط على صاحب العمل أو المؤمن عليه قبل ٢٠١٤/٨/٢١ يتم فصل قيمة أصل المبالغ المستحقة عن قيمة المبالغ الإضافية فى ضوء آخر قسط تم سداده قبل ٢٠١٤/٨/٢١ ، ويتم الإعفاء من المبالغ الإضافية فى حالة سداد كامل أصل المبالغ المستحقة وفقاً للقواعد والمواعيد المحددة بالبند (١) ويعتبر صحيحاً ما تم سداده من مبالغ إضافية قبل التاريخ المشار إليه ولا يجوز رده.



٥- يتم الإعفاء من المبالغ الإضافية المستحقة عن كافة الوقائع قبل ٢٠١٤/٨/٢١ وإن لم يتم اكتشافها إلا في تاريخ لاحق ، بشرط أن يتم سداد أصل المبالغ المستحقة وفقاً للقواعد والمواعيد المشار إليها في البند (١) وذلك دون المساس بالإعفاءات التي تمت قبل اكتشاف الوقائع الجديدة .

وعلى الجهات الإدارية سرعة إبلاغ المؤمن عليهم الحاصلين على إجازات خاصة لغير العمل أو إعارات خارجية بدون أجر لسرعة سداد المبالغ المستحقة عليهم للصندوق للاستفادة من الأحكام المشار إليها بهذا الكتاب الدوري.

كما يهيب الصندوق من السادة المسؤولين بأجهزة التأمين الاجتماعي بالوحدات الإدارية والهيئات العامة التابعة تأمينياً للصندوق إلى تنفيذ الأحكام الواردة بالكتاب الدوري بكل دقة.

تحريراً في : ٢٠١٤/١٠/٢١

**رئيس صندوق التأمين الإجتماعي**

**للعاملين بالقطاع الحكومي**

**” عمر محمد حسن ”**